

من سائر اليرثين مع من دخلهم بعد الرجوع الى رجل وقف وقفا اولاً على نفسه مدة حياته لا يشترط ان  
يكون مبعده ما ولد له الوفاة من غيرها يهيئ في الذي وقفاه في سائر اولاده في الاولاد والاولاد على ان يرضوا عليه  
تحت بعد كل من كان في علم اولاد اولاده ثم على اسناله واعتباره وعلى ان في مات منهم وفي اولاد  
اولاد اولادهم واعتبارهم على اولاد اولادهم واعتبارهم على اولاد اولادهم على اولادهم على  
ان في مات منهم وفي اولادهم واولاد اولادهم واعتبارهم على اولاد اولادهم على اولادهم على  
الذي لم يرضوا في رضىهم وذوي طبعته من اهل الوقف فاقرب الاقرب الى المتوفى اذا لم يقرب في  
الوقف لم يرضوا منهم احد كان ذلك كما ذكره في الوقف في اولاد الوقف جميعهم وصار الوقف الى اولادهم  
وم الطبعه التي فيه فاقرب وصار الوقف الى اولاد اولادهم وهو اهل الطبعه التي فيه فاقرب منهم عن غير ولد  
وله يرضوا عن اهل الطبعه طبقته اولاد اخوتهم واهل الطبعه التي فيه والمستقر وينواهم الذين في طبعته  
اهل الطبعه التي فيه فاقرب من نصيب المستقر الذي في رضىهم لغير الوقف فاقرب الاقرب فالاقرب  
او الى اولاد اخوتهم اهل الطبعه التي فيه اقرب من اهل الطبعه التي فيه

اجاب عن ذلك من حيث اهل الارض والى اجتناب العطف  
ان يكون على ذلك من اهل الارض والى اجتناب العطف  
لا اهل الطبعه التي عليهم على شرط الوقف المذکور في قسم غلة الوقف المذکور على اهل الطبعه  
للمذکور مثل حفظ الاموال والى اجتناب العطف  
واجاب عن ذلك من حيث اهل الارض والى اجتناب العطف  
حيث حكمها على الوقف صار في رضى اهل الارض وحيث اقله شرط انما ذواتها والى اجتناب العطف  
صرف نصيبه لغير طبعته وجب اتمامه وحرف لغيره دون اولاد اخوتهم وامام علم وكتبه اهل  
الارض والى اجتناب العطف  
واجاب عن ذلك من حيث اهل الارض والى اجتناب العطف  
لا يشترط ان اهل الطبعه طبقته فقربون على اهل طبعته بل هم على قبول الوقف من مات عاد نصيبه  
الى ما موعودت في رضىهم وذوي طبعته والسلام كما تبين في الوقف المذکور في القسم  
واجاب عن ذلك من حيث اهل الارض والى اجتناب العطف  
جوابه كما ذكره امام علم وكتبه صالح بن الحسين الخليل

157  
والوقف وسلفه وقت خاتمته وهو انما يرضى في الوقف في النظر الى بعضهم اهدم احد هما وبني مكانه  
واذا مات وقف ودام سكنه على اهل الارض ان الحكم الشرعي للوقف والوقف والوقف والوقف والوقف  
ثم وقف الدار والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف  
يشترط في اهل الارض من جنس اهل الارض حقيقة اهل الارض وحكمه في جميع اهل الارض كما في جاز او حرام  
واذا قلتم حرام فليس يرضى وقف ارضي حكم الوقف الا ارضي له واذا خرم هذا الحرام  
انتم في ارضه هل يكون بقا للحرام جري جري وقف ارضي لعدم استقلاله فاجاب  
انتم هذه ارض الحرام التي ليست فاشترط ان يكون حراماً لا تقدر فيه  
واذا بانوه في ارض الوقف فاشترط ان يكون حراماً لا تقدر فيه  
ومما يجب الاضطرار على الوقف والوقف فان كان فيه ضرر فلا بد ان يتكلم المالك  
بتغييره فاشترط في الوقف ان كان فيه مصلحة لجهة الوقف وان وقف لغيره الموقوف  
قبل عمارته فلا يجوز ان

وقد بان ان كان ما فيه  
رجل وقف ارضاً على جهة اهل الارض والى اجتناب العطف  
انما اذا وقف صبيغاً واخرجها الى القيمة لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا الولاية  
الوقف وله وصي في الولاية تكون للفقير دون الوجوه ومن المشايخ من قال ان الوقف ارضي بالولاية ولا بد ان  
يأخذها من المتوفى ما لم يقض القرض يعني ما لم يقض القرض بلزم الوقف وهذه المسئلة ثمانية على ان يقدر  
رحمه الله التسليم الى المتوفى بشرط صحة الوقف كما تبين له الولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه  
واقا ما قبله ابو يوسف رحمه الله التسليم الى المتوفى بشرط ان كانت الولاية للوقف وان لم يقض على  
الولاية لنفسه وشرط ان يقض القرض بشرط ان كانت الولاية للوقف وان لم يقض على  
وقفاً واخرج من يده وسلم الى المتوفى كذا قال في رحمه الله ليس له ان يعزل المتوفى ان ان يشترط  
ان لا يعزل له فقوان الولاية بشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس سلطان ولا قاض غير الشرط  
فان لم يكن هو ما شرط في الولاية كان الشرط باطلاً ولما بين ان يعزل المتوفى فيكون هو كمثل  
ارضى الى رجل في ولده وهو غير مضمون كان للقاضي ان يعزله انتم

قولنا في اهل الارض والى اجتناب العطف  
سواء كان الوقف وقفاً او متبركاً بشرط الولاية عليهم فان كان الولاية للوقف لم اجد  
تكون الولاية للوقف قال في اهل الارض والى اجتناب العطف فان كان الولاية للوقف لم اجد  
انتم فان كان الوقف جائزاً والولاية للوقف قلتم في اهل الارض والى اجتناب العطف فان كان الولاية للوقف لم اجد  
الولاية فان لم يكن قلتم في اهل الارض والى اجتناب العطف فان كان الولاية للوقف لم اجد  
وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجهم على يد اهل ارضهم

انهم على  
الوقف والوقف  
الوقف والوقف

الوقف والوقف  
الوقف والوقف

الوقف والوقف  
الوقف والوقف

الوقف والوقف  
الوقف والوقف

